

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة

١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٦
الموافق (٣١ يولية سنة ٢٠٢٤)

العدد ١٦٤

تابع (أ)



مجلس الدولة

قرار رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الصادر بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية ؛
وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن الحجز الإدارى ؛
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛
وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦ بشأن تعريف الرسوم أمام مجلس الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٤٤٧ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛
وبناءً على ما عرضه المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يفوض المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام ، فى إصدار أوامر الحجز الإدارى استثناءً للرسوم القضائية المستحقة عن الأحكام الصادرة عن محاكم مجلس الدولة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
تحريراً فى ٢٠٢٤/٧/٣١

رئيس مجلس الدولة

المستشار/ أحمد عبد الحميد عبود

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٠٨٧ / ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤/٧/٣١ - ٥٥٩